مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.2052-2076 ISSN:2478-0022

الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة بين التضييق والامتداد

The exclusive rights of the patent holder between narrowing and extension

علي دني

Ali DENNI

أستاذ ملحق بالبحث، بمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط.

(CRSIC)

Email: ali.abouibrahim76@gmail.com

بغداد قرزو

Baghdad GUERZOU

أستاذ محاضر قسم (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

Faculty of Law and Political Science, Amar Thelidji University, Laghouat

Email:baghdad.guerzou@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03 تاريخ القبول:2021/03/08 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

إذا كان القانون قد منح لمالك البراءة سلطة الاستئثار باستغلال المنتج المبرأ واستعماله بكافة الطرق والوسائل التي يراها المالك مناسبة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قد خوله القانون الحقّ في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية إلى الدولة التي تمّ تسجيل البراءة فيها على ذات المنتج، بما في ذلك المنتج الذي طرح للبيع في الخارج عن طريق مالك البراءة، سواء بنفسه أو بموافقته. فإنه وفي المقابل وضع له حدودا وقيده بضوابط ينبغي الالتزام بها، وقد فرضتها مقتضيات الضرورة والوضعيات الاقتصادية لبعض الدول، لاسيما ما تعلق بالجوانب التجارية للدول النامية، والتي أظهرت للعالم أن إضفاء صفة الإطلاق على ممارسات مالك البراءة لحقوقه استغلالا واستعمالا دون رادع أو ضابط من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة تداول المنتج عبر الحدود الدولية، ويتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية وضع اضطرابات في الأسواق، والتمييز السعري فيما بينها، وهو ما يتنافى وأخلاقيات التجارة الحرة ويعرقل انتشار المنتجات لاسيما ذات النفع العام لكافة الأسواق المحلية والعالمية.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع؛ مالك البراءة؛ المنتج؛ التمييز السعري؛ التجارة

Abstract:

If the law has granted the owner of the patent the power to take advantage of the justified product and use it in all ways and means it deems appropriate, for example, to name but a few, the law has granted him the right to prevent third parties from importing the protected product to the country where the patent was registered on the same product, including the product that was put up for sale abroad through the patent owner, either

himself or with his consent. In return, it has established limits and bound it with controls that should be adhered to, imposed by the requirements of necessity and economic positions of some states, particularly those relating to the commercial aspects of developing countries, which have shown to the world that the pre-seizure of the patent owner's practices of exploiting and using his rights unchecked and using it would hinder the circulation of the product across international borders, allow intellectual property rights holders the possibility of putting market disturbances and price discrimination among them, which is contrary to the ethics of free trade and hinders the spread of products, particularly those with The general benefit of all local and international markets.
key words:
Patent; Patent owner; Product; Price discrimination; Trade.

مقدمة

يعتبر الحق الاستئثاري أهم مزية يحوزها مالك البراءة على الاختراع المتوصل إليه، والمكافأة الأبرز نتيجة إعلانه نيته في الكشف عن سره الصناعي للجمهور، حيث أن القانون يخول المخترع بعد حصوله على سند ملكية الاختراع سلطة الاستئثار باستغلال البراءة واستعمالها والتصرف فيها بكافة الطرق والوسائل التي يراها مناسبة، إذ يحق لمالك البراءة في أي مرحلة أن يصنّع ويبيع ويوزع ويستورد المنتج المشمول بالحماية بواسطة براءة الاختراع كيفما شاء، وفي ذات السياق يمنحه القانون الحق في أن يمنع الغير من القيام بالعمليات السابقة، البيع والاستيراد وإعادة البيع...دون أخذ إذن أو استصدار موافقة من مالك براءة الاختراع. غير أن القول بهذه السلطة من شأنها أن تتيح لمالك البراءة إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة. وأمام هذا الوضع تدخلت الدول وأنظمتها القانونية بوضع حدّ لسلطة الاستئثار المطلقة لأصحاب البراءات، من خلال استحداث آليات وقيود قانونية تحدّ من ممارساتهم غير المشروعة للحقوق الاستئثارية، والتي يعتبر الاستيراد الموازي للمنتجات المحمية بالبراءة أبرز أشكالها، بالإضافة إلى التراخيص الإجبارية. ولفهم ماهية الحقوق الاستئثارية لابد من التطرق لتعاريفها اللغوية والفقهية والقانونية من جهة، ولابد من بيان حدودها ونطاقها من جهة أخرى.

كما يتعين علينا بحث الاستثناءات والقيود التي قد ترد على تلك الحقوق الاستئثارية في شق موازي والتي تمثل إشكالية بحدّ ذاتها، وبغرض الإحاطة بمحاور البحث ارتأينا تفصيل ذلك في المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة.

المطلب الأول: مضمون الحق الاستئثاري لصاحب البراءة.

المطلب الثاني: حدود ممارسة صاحب البراءة لحقه الاستئثاري

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية.

المطلب الأول: تقييد الحق الاستئثاري بإعمال مبدأ الاستنفاد.

المطلب الثاني: تقييد الحق الاستئثاري بتطبيق آلية الاستيراد الموازي.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة.

لصاحب الاختراع الذي تحصّل على سند الملكية (البراءة) أن يتمتع بحق استئثاري نظير إعلان نيته في الكشف عن اختراعه، وهو ما يخوله مكنة استغلال واستعمال الاختراع موضوع البراءة، والتصرف فيه بما يراه مناسبا. وإذا كان المشرع قد أعطاه هذه الحقوق، فإنّه في المقابل فرض عليه (مالك البراءة) التزامات بدفع الرسوم السنوية، وأوجب عليه الاستغلال الفعلي للاختراع المبرأ، إذ أنه في حال عدم استغلال الاختراع سيتعرض إلى تقييد حقه بالاستغلال الجبري من طرف الغير.

المطلب الأول: مضمون الحق الاستئثاري.

منحت التشريعات الصناعية* للمخترعين أو لمن تؤول إليهم الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع حقوقا استئثارية باستغلال الاختراع صناعيا والاستفادة منه ماليا، حيث يكون لصاحب البراءة أن يمنع الغير من صناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون إذن منه إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، وخوله أيضا الحقّ في منع الغير من استعمال نفس طريقة الصنع، واستعمال منتوجها أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون علمه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

الفرع الأول: المضمون الفقهي للحق الاستئثاري

وللإحاطة أكثر بمفهوم الحق الاستئثاري حاولنا اقتفاء تعاريفه ودلالاتها اللغوية والقانونية في معاجم اللغة وآراء الفقه القانوني كمصطلح قانوني، وذلك بالتطرق إلى المفهوم اللغوي والفقهي، والمفهوم القانوني للحق الاستئثاري، كما يلي:

أولا: الحق الاستئثاري عند فقهاء اللغة

1) الاستئثار في معجم اللغة العربية المعاصرة: ("يستأثر استئثارا فهو مستأثر، والمفعول مستأثَر. * استأثر الله فلانا/ واستأثر الله بفلان: توفاه.

* "استأثر بالشيء: خص به نفسه استبد وانفرد به" استأثر البخيل بماله- الاستئثار الحكم أمر يتنافى ومبادئ الحرية- استأثر الموضوع باهتمام كبير"♦ استأثر بالانتباه: استرعاه- استأثر بالسلطة: استبد بها- استأثر بحصة الأسد: أعطى لنفسه النصيب الأكبر.

* استأثره بالشيء: أعطاه إياه دون غيره من الناس "استأثره بعطفه وكرمه... واستئثارية [مفرد]:1 اسم مؤنث منسوب إلى استئثار.2 مصدر صناعي من استئثار: أنانية، حب النفس ورفض إشراك الآخرين في الشيء "تغلبه نزعته الاستئثارية دائما").[1]

2) الاستئثار في معجم متن اللغة: الاستئثار من (أثِر – أثَرًا على أصحابه في القسم: أخذ الأجود كاستأثر. و- يفعل ذلك: طفق. و- على الأمر: عزم. و- للشيء: تفرغ. وأثر في الشيء: ترك في أثراً.

وآثر: اختاره. و-هـ: أكرمه وفضَّله، فهو أثير عنده جمع أثراء. وتأثَّره **واستأثره:** تتبع أثره. **و-** إليه بأمر: اصطنعه عنده.

واستأثر به: استبد به وانفرد. واستأثر به على غيره: خص به نفسه. والاسم: **الأَثَرَة**. و- الله بفلان: مات مرجوا له الرحمة (ز).... ورجل **أثُرُ وأثِرُ: مستأثر** على أصحابه في القسم أي يختار لنفسه أشياء حسنة)[2].

3) الاستئثار في لسان العرب: (فلان أَثيرٌ عند فلان وذو أُثْرَة إذا كان خاصّا، ويقال: قد أخذه بلا أَثَرَة وبلا إثْرةٍ وبلا استئثارٍ، أي لم يستأثر على غيره ولم يأخذ الأجود... واستأثر بالشيء على غيره: خص به نفسه واستبد به؛ قال الأعشى: استأثر الله بالوفاء وبال***عدل وولّى الملامة الرَّجُلا

وفي الحديث: إذا استأثر الله بشيء فالْه عنه. ورجلٌ أُثْرٌ، على فَعُل، وأثِرٌ: يستأثر على أصحابه في القسم، ورجلٌ أَثْرٌ، مثال فَعْلٍ: وهو الذي يستأثر على أصحابه، مخفَّف.. والاستئثار: الانفراد بالشيء؛ ومنه حديث عُمَر: فو الله ما استأثر بها عليكم ولا أخذوها دونكم؛ وفي حديثه الآخر لما ذُكِر عثمان للخلافة قال: أخشى حَفْدَهُ وَأَثَرَتَهُ أي إيثَارَهُ... وأنشد أيضا: **ما آثُروكَ بها إذْ قدّموكَ لَهَا*** لكن بها استأثروا إذ كانت الإثَرُ**).[3]

ثانيا: الحق الاستئثاري عند فقهاء القانون

يتمتع صاحب براءة الاختراع بحق استئثاري في استغلال الاختراع، يصفه البعض بأنه حق ملكية وارد على براءة الاختراع. وللتمتع بالمزايا الناشئة عن البراءة يكفي أن يكون صاحبها وطنيا أو أجنبيا، أو أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا...، واللافت للنظر أن التمتع بالحق الاستئثاري في استغلال الاختراع غير مقصور على صاحب البراءة، بل يمتد إلى خلفه.[4] وإذا كان هذا الحق يمثل امتيازا يحوزه المخترع باعتراف المشرع له ومنحه سند ملكية الاختراع، فهذا يعني أنّه شخص متميز عن الغير في مجال الصناعة، بعد الجهود الفكرية التي بذلها لتحقيق الفكرة الاختراعية وإيجاد حل لمشكلة تقنية تواجه المجتمع تكنولوجيا. وتبعا لذلك فإنّ المقصود باستغلال الاختراع يشمل الاستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع الاحتكار أو صنعه أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيصا باستغلاله أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلال الاختراع مشروعا [5].

وتبعا لذلك ذهب البعض إلى تحديد مضمون الحق الاستئثاري وغايته هي الإفادة منه مالياً، وبالطرق التي يراها صاحب البراءة وحده صالحة لذلك كاستعمال الشيء موضوع الابتكار بصنعه أو طرحه للبيع أو منح ترخيص باستغلاله للغير أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال الممكنة ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلاله للاختراع مشروعاً، وفي هذه الحالة يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع بأية وسيلة، فلا يحقّ للغير أن يستعمل هذا الاختراع أو أن يصنعه أو يقوم باستغلاله ولو كان ذلك لغرض غير تجاري.[6]

ويقصد بالحق الاستئثاري أيضا "الحق الذي يترتب على براءة الاختراع، والمتمثل في تفرّد مالكها دون غيره باستغلال الاختراع، فتنشئ حق احتكار باستغلال الاختراع، وهو ما يترتب عنه حرمان الغير من الاستفادة منه إلا بإذن مالكه"[7]. كما يعرّفه البعض بأنه"الحقّ الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها، بحيث تمكّنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا وتجاريا)، فلا يجوز للغير أن يمارس ذلك النشاط إلا إذا تحصل على رخصة من صاحب البراءة"[8].

الفرع الثاني: المضمون القانوني للحق الاستئثاري.

يتحدد مضمون الحق الاستئثاري قانونا بمعنى المكنة، والقدرة التي أقرّها المشرع لمالك البراءة، والتي على ضوئها يستفيد من هذا الحق ماليا، ووفقا للطرق التي يراها مالك البراءة صالحة للاستغلال، سواء باستعماله أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيص باستغلاله، وهو ما أقرته التشريعات المقارنة ووضعت له حدودا وضوابط قانونية لممارسته.

أولا: الحق الاستئثاري في التشريعات المقارنة.

ويمكننا وفقا لذلك تتبع محتوى الحق الاستئثاري في مضامين نصوص التشريعات الصناعية المقارنة وأحكامها والتي اخترنا بعضا منها على سبيل المثال، وذلك كالآتي:

1) الحق الاستئثاري في القانون الأردني*: تطرق المشرع الأردني في المادة (21) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) إلى المقصود بالحق الاستئثاري، حيث أشارت إلى أنه: (أ- يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية: 1. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا. 2. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .

2)الحق الاستئثاري في القانون العراقي*: تطرقت المادة (12) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم لسنة2004، إلى مفهوم الحق الاستئثاري الناشئ عن براءة الاختراع بأنه: (تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية :أ – منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلالها واستخدامها وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا. ب – منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلالها واستخدامها وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع).

3) الحق الاستئثاري في القانون المصري*: كذلك تطرق المشرع المصري إلى الحق الاستئثاري، وذلك من خلال تضمينه إياه في المادة (10) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم82 لسنة2002 حيث نصت على ما يلي: (تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة). وفحوى هذا النص تتلخص في أن إيداع طلب البراءة يخول صاحب الاختراع ويمنحه الحق في الاستئثار وحده باستغلال الاختراع والإفادة منه ماليا. وينصرف الحكم نفسه إلى من آلت إليه حقوق البراءة استغلال هذا الاختراع، بالانتفاع به ماليا، وبكافة الطرق المشروعة التي يراها المستفيد مناسبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع سواء نتج الشيوع بسبب وفاة صاحب البراءة أو كانت البراءة نتيجة عقد مشترك بين عدة مخترعين، فإن الاتفاق هو الذي ينظم وسيلة الاستغلال فيما بينهم، وإلا كان لكل منهم حق احتكار استغلالها كما لو كان هو وحده صاحب البراءة.[9]

4) الحق الاستئثاري في القانون الجزائري*: يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص هو الآخر على هذا الحق، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (11) من الأمر03-07، والتي خولت لصاحب براءة الاختراع حقوقا استئثارية باستغلال

الاختراع، تتمثل في حقه في أن استعمال طريقة الصنع أو في استعمال المنتج الناتج عن هذه الطريقة، أو حتى تسويقه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع. وإذا توصل صاحب البراءة إلى اختراع منتج جديد يحق له أن يصنع المنتوج موضوع البراءة أو يستعمله، كما يحق له أن يبيعه، أو يعرضه للبيع.

وفي ذات السياق أضافت المادة (15) من الأمر رقم 03-07 أنه يحق لصاحب البراءة أو لذوي الحقوق أن يدخل تحسينات، أو تغييرات على اختراعه طوال مدة الحماية، وذلك عن طريق الشهادة الإضافية. وفي هذه الحالة فإنه يقع على عاتق صاحب البراءة عبء بتسجيل براءة إضافية، وهذه الأخيرة تعني منح براءة تابعة لاختراع سبق منح براءة عنه أي أنها تفترض وجود براءة أصلية.[10] وتستوجب في المقابل استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب كما في البراءة الأصلية.

ثانيا: نطاق الحق الاستئثاري باستغلال الاختراع.

إذا كانت التشريعات الصناعية قد اعترفت لمالك البراءة بحقه في الاستئثار باستغلال اختراعه فإنها في ذات الوقت ألزمته بوجوب ممارسة حقه الاستئثاري ضمن حدود إقليم الدولة التي منحته البراءة على اختراعه وألزمته باستغلاله خلال فترة زمنية محدّدة، وفرضت عليه إجراءات في حال إخلاله بالتزاماته تلك. لذا فقد أوردت بعض القيود القانونية المتعلقة بزمن ممارسة الحق الاستئثاري ومكانه، تفصيلها يكون كالآتي:

1) الحق الاستئثاري نسبي من حيث الزمان: تتسم حقوق الملكية الفكرية بوجه عام بأنها حقوق محددة زمنيا، وهذه ميزتها الجوهرية.[11] أي أن منح براءة الاختراع يتيح لمالكها أن يتمتع بحق استئثاري في استغلال اختراعه لمدة معينة قانونا، بعبارة أخرى إنه بمقتضى هذا القيد فإنّ حق صاحب البراءة ليس أبديا، وإنما هو حق مؤقت، محدود بمدة زمنية معلومة يحدد القانون بدايتها ونهايتها[12]، يتمتع خلالها صاحب البراءة بحماية قانونية له، تنقضي بانقضاء مدّة هذا الحق، والتي حددتها أغلب التشريعات الصناعية بـ20سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، يستطيع خلالها مالك البراءة استغلال اختراعه صناعيا، والإفادة منه ماليا لتعويض كلّ ما بذله من جهد وأنفقه من أموال في سبيل الوصول إلى اختراعه ليصبح بعد انقضاء هذه المدة ملكا مشاعا، مباحا للجميع الحق في استغلاله والإفادة منه، وهدف المشرّع من إعمال هذا القيد تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع.[13]

فقد نصت المادة (09) من الأمر 03-07 على أن: (مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به).

واللافت للنظر ههنا أنّ تأقيت الحق الاستئثاري الناشئ عن البراءة يحقّق مصالح المخترع والمجتمع في آن واحد، إذ يستفيد المخترع من استثمار اختراعه سواءً باستعماله أو التصرّف فيه، أمّا مصلحة المجتمع فتظهر في الإفصاح عن الاختراعات التي ستستغل حتماً من الصناعات المحلية بعد انتهاء مدة البراءة.

2) الحق الاستئثاري نسبي من حيث المكان: يتحدّد حق مالك البراءة في الاستئثار باحتكار الاستفادة من اختراعه المحمي في نطاق الدولة التي منحته البراءة، واعترفت له بموجبها بملكيته على اختراعه، وهذا يدفعنا بالقول بأن قرار المنح يحوز حجية لمالكه في مواجهة الكافة، وهذا يعني أن مالك البراءة سيحصل على جميع الحقوق التي سند ملكية الاختراع

أي كافة الحقوق التي تقررها البراءة، لكن في حدود إقليم الدولة المانحة دون أن يمتد أثرها إلى الخارج، ما لم يقم هذا الأخير –مالك البراءة– بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا.

فالحماية التي يكفلها القانون لمالك البراءة مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها، بحيث يتعيّن على المخترع أن يستصدر براءة اختراع من كل الدول المنظمة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والتي تعدّ الجزائر إحدى أعضاءها، ما يعني أنّ المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ إقليمية البراءة، الذي يفيد أن صاحب الحق يخضع في ممارسته لحقه الاستئثاري لقانون الدولة التي أصدرت البراءة وضمن حدودها ما يجعل من هذا الاحتكار احتكار إقليميا، ومن ثمّ فإن الدولة لا تمنح حمايتها القانونية لمالك البراءة إلا إذا كان يستغل اختراعه داخل حدودها.[14] لكنه أعطى لصاحبها الحق في توسيع حمايتها دوليا عندما اعتبر أن "الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءة* والذي يشمل الجزائر كبلد معين للحصول على براءة يعد وكأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي".[15]

وتجب الإشارة إلى أن إقليمية البراءة والتي تجد أساسها في مبدأ إقليمية القوانين لم تغيّر الاتفاقيات الدولية من مفهومها شيئا، حيث بقيت محتفظة بها في مختلف بنودها، ففي اتفاقية باريس للملكية الصناعية يحتفظ صاحب البراءة بحقّه في أسبقية الإيداع في سائر دول الاتحاد لمدة إثني عشر شهرا[16]، وإن كان هذا لا يغير شيئا من قاعدة إقليمية البراءة إذ لا تسري حمايتها إلاّ في داخل الدولة المانحة لها. وتسعى الدول إلى تنظيم حماية دولية لحق المخترع مع احترام سيادة كل دولة.

المطلب الثاني: حدود ممارسة صاحب البراءة لحقه الاستئثاري

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الحدود التي تمنع صاحب البراءة من ممارسته لحقه الاستئثاري، والتي يمكن حصرها على العموم في أربع وضعيات أو حالات، وهي: حالة فقدان الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع. والأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي. وعرض المنتوج في السوق بطريقة شرعية. وحالة وجود المنتوج أو استعماله لحاجيات وسائل النقل الأجنبية التي تخترق مؤقتا أو عرضا أقاليم خاضعة لسيادة الدولة.

الفرع الأول: حالة فقدان الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع.

يرتّب فقدان براءة الاختراع أثرا مباشرا على صاحب البراءة، إذ يفقده حقه الاستئثاري باستغلال الاختراع، ما يعني أن الفقدان يعدّ حدّا من حدود ممارسة صاحب البراءة لهذا الحق، وتتوزع مسوغات وقوعه إلى الأسباب التالية، إما في سقوط البراءة في الدومين العام، أو في إلغاءها، أو في تخلي مالكها عنها.

أولا: سقوط براءة الاختراع في الدومين العام

بالرجوع إلى نص المادة (54) و(55) يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تطرّق إلى سقوط البراءة وحالاته، حيث نصت المادة (54) على أن سقوط البراءة في الدومين العام يتمّ عند عدم سداد رسوم الإبقاء الذي يفيد بعدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة. لذا فقد منحه المشرع مهلة 06 أشهر إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية ليتمكن من سدادها، إذا كان ثمة سببٌ يحول دون سدادها في الموعد المحدد، مع إضافة غرامة جراء التأخير والتقاعس وفي هذه الحالة تقرّر المصلحة المختصة تحديد امتلاك البراءة.[17]

وعليه فإن صاحب البراءة إذا اخلب التزاماته بعدم دفع الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ إيداع طلب البراءة والمنصوص عليها في المادة (9) من الأمر03- 07 فإن ذلك سيؤثر على مصير براءة الاختراع، حيث ستؤول إلى البطلان أو السقوط كما تبينه المادة (54) .[18]

كما تسقط بسبب عدم استغلال الترخيص الإجباري، حيث إنه في حال ما لم يقم المستفيد باستغلال الرخصة الإجبارية موضوع الاختراع، أو كان استغلاله لها ناقصا عما كان قد ضمنه، لأسباب ترجع له، وذلك لمدة سنتين من تاريخ منح الرخصة،[19]فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة بعد طلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع، وهذا بناء على حكم نص المادة (55) آنفة الذكر.

ثانيا: إلغاء براءة الاختراع

نصت المادة (53) من الأمر03-07 على إلغاء براءة الاختراع، وقد تضمنت على الحالات التي يجوز فيها طلب ذلك.[20] وهي كما يلي:(1- إذا لم تتوافر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من3 إلى8 من الأمر03-07، وهذا يعني انعدام توافر الشروط الموضوعية لاستحصال براءة الاختراع. 2- إذا لم تتوافر في وصف الاختراع أحكام المادة (3/22) من الأمر السابق، وإذا لم تحدد مطالب البراءة الحماية المطلوبة. 3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سالفة).

ثالثا: التخلي عن براءة الاختراع

يعتبر التخلي سببا من أسباب فقدان الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع، وهذا يعني أنه بتحققه تنقضي براءة الاختراع، أي أنّ مالك البراءة إذا ما قام بالتخلي أو التنازل عنها أمام السلطات المختصة فإن ذلك سيرتب جملة من الآثار، وأبرزها زوال جميع الحقوق التي كانت آيلة لمالك براءة الاختراع، وقد نصت عليه المادة (51) من الأمر03-07، حيث يمكن لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المختصة. كما يترتب عن التنازل أيضا نقل الحق في إقامة دعوى التقليد إلى المتنازل له، بالنسبة لجميع التصرفات الواقعة بعد التنازل، وعليه فلا يحق للمتنازل أن يتابع أي شخص ارتكب فعل التقليد بعد إبرام العقد إلاّ إذا وجد اتفاق مدرج في العقد يقضي بذلك, وبالمقابل يجوز للمتنازل له التصرف بالنسبة للأفعال السابقة للتنازل إذا تحدد في العقد إمكانية قيامه بذلك.[21]

الفرع الثاني: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة صراحة في المادة (12) من الأمر 03-07، حيث تضمنت الفقرتين(1) و(2) على ما يلي: (لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية. ولا تشمل هذه الحقوق على ما يأتي: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط).

فوفقا المادة (12) أنفة الذكر فإنّ الأعمال التي يتوصل إليها المخترع، ويتم إنجازها لأغراض صناعية أو تجارية تؤول الحقوق الاستئثارية لأصحابها ومبتكريها أيلولة قانونية فيستفيد من استغلالها والتصرف فيها بمختلف الطرق والوسائل المناسبة. بينما تستثنى من ذلك الأعمال التي يهدف مبدعوها إلى التوصل إلى نظريات علمية أو تهدف إلى تحقيق أغراض البحث

العلمي. حيث يمكن وصفها بأنها أعمال لا يمتد إليها نطاق حقوق الاستئثار باستغلال الاختراع، وبالتالي يمتنع على أصحابها الحق في ممارستها، ذلك أن الهدف والغاية المتوخاة منها هي البحث العلمي لا تحقيق أغراض صناعية أو تجارية.

الفرع الثالث: حالة عرض المنتوج في السوق بطريق شرعي.

وبالرجوع إلى نص المادة (4/12) سالف الذكر من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، يظهر للمطلع على هذا النص أنه تطرق إلى حالة عرض المنتج في السوق بطريقة شرعية، حيث نصت على ما يلي: (ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي: 3) الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرضه في السوق شرعا).

فوفقا لهذا النص فإنّ عرض المنتوج في السوق بطريقة شرعية يعتبر الاستثناء الثاني من الأعمال التي لا توصف بأنها ابتكارات مشمولة بالحماية القانونية، ذلك أنها لا تصنف أعمالا تهدف إلى تحقيق أغراض صناعية أو تجارية. وهذا يعني أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي يحق له صنع أو بيع المنتوج في السوق، وهذه هي القاعدة العامة المعمول بها قانونا، باعتباره صاحب الاختراع المحمي بموجب البراءة، لكن قد يتمكن الغير من بعرض المنتوج في السوق بطريقة قانونية، ألا يشكل ذلك اعتداء على حقوق المخترع؟

للإجابة على هذا التساؤل لابدّ من التمييز بين وضعين قانونين يكون العرض فيهما بطريق شرعي، وتقييد للممارسة الحرّة لصاحب البراءة على حقوقه الاستئثارية في كليهما، وذلك كما يلي: حالة منح الرخص، وحالة استغلال الاختراع بحسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.

أولا: حالة منح الرخص

يعتبر منح الرخص صورة من صور الحدّ من ممارسة صاحب البراءة لحقوقه في استغلال اختراعه. وهذه الرخص قد تطرقت لها مختلف التشريعات الصناعية والأنظمة القانونية للدول، وعلى العموم يمكن القول أنها لن تخرج عن وجهين رئيسيين هما:

1) منح الرخص الاتفاقية: الترخيص الاتفاقي أو التعاقدي عقد يتيح بموجبه المرخص- مالك البراءة -للمرخّص له استغلال المعرفة الفنية وما يشمله من حقوق الملكية خلال مدّة معينة وفقا لشروط وقيود معينة، لقاء مقابل مالي محدّد، ويظل المرخص خلال مدة العقد محتفظا بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من عناصر الملكية الصناعية. وقد تمّ تعريف عقد الترخيص التعاقدي أيضا بأنه "العقد الذي يتمكن بمقتضاه مالك براءة الاختراع في الترخيص لشخص أخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد فيما بينهما ". [22]

وبهذا المفهوم يصبح الترخيص الاتفاقي عقدا رضائيا لا يتطلب شكلا معينا، أي أنه ينعقد بموجب حصول اتفاق بين إرادتين (الإيجاب والقبول) دون اشتراط شكل خاص، إلاّ أنّه في الغالب ما يتم كتابته وذلك لأجل الإثبات لا أكثر، أي أنّ عدم كتابته لن تبطل العقد، فهو ليس ركنا للانعقاد.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الترخيص التعاقدي من خلال المادة (37) من الأمر07-03 السالف الذكر؛ لكن دون ذكر صوره، والّتي نصّت على أنه: (يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال

اختراعه بموجب عقد). "وهذا يعني أن هذا الترخيص يجب أن يتم بموجب عقد صحيح ومشتمل على كافة الأركان، بالإضافة إلى توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة وشروط شكلية"[23].

2) منح الرخص الإجبارية: وفي سبيل بيان ماهيتها يُقدّم (هاورد فورنان) Haward Forman تعريفا للترخيص الإجباري بأنها: (امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة. ومثل هذا الامتياز يتوجب منحة بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق).[24] بينما ارتأى البعض أن الترخيص الإجباري هو (نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستعمل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر ويكون في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو للحالات الطارئة، ويتم ذلك مقابل تعويض عادل لصاحب البراءة).[25]

وعرف الترخيص الإجباري أيضا بأنه: "تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالبراءة، عن الحصول على تصريح من صاحبها، وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين في مقابل مكافأة محددة لصاحب البراءة تصدر قرار الترخيص".[26]

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكامها (الرخص الإجبارية) بموجب الأمر03-07 في المواد(38 إلى50)، حيث تنص المادة (38) في الفقرتين(1) و(3) على أنه (يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد مرور أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ الحصول على براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه..... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلاّ إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك).

والمقصود بعدم وجود ظروف تبرر منح المصلحة المختصة(المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – INAPI)، للتراخيص الإجبارية أو الإجازة الإجبارية*عدم وجود ظروف خارجة عن إرادة مالك البراءة، تبرر عيوب الاستغلال الأمثل للاختراع أو النقص فيه، كالقوة القاهرة التي تدوم خلال المدة القانونية الممنوحة لصاحب البراءة.

ثانيا: حالة استغلال الاختراع بحسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع

وتدعى هذه الحالة في التشريعات الصناعية الأخرى بالحيازة السابقة للاختراع، وفحواها أنه إذا قام شخص ما عن حسن نية بصنع أو استعمال الاختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة الصنع أو الاستعمال عند تاريخ طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية فإنّه يحقّ له الاستمرار في مباشرة عمله، على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة. وبعبارة أخرى يحقُّ للغير حسن النية استغلال الاختراع نفسه– الذي قام صاحب الاختراع بإيداع طلب براءة عنه أو تحصّل عليها– الاستمرار في عملية الاستغلال هذه، لكن على شرط توافر حسن النية، وأساس ذلك الاستغلال هو الحيازة الشخصية السابقة للاختراع على منح البراءة لصاحب البراءة، دون أن يوصف هذا الاستغلال اعتداء للحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة، أو تقليدا للاختراع المشمول بالحماية.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام هذه الحالة بموجب نص المادة (14) من الأمر 03-07 أنف الذكر، وذلك كالآتي: (عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية، بما يأتي: – بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة. – بتحضيرات معتبرة لمباشرة هذا الصنع أو الاستخدام، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة...).

وباستقراء نص المادة (14) التي تطرقت للغير حسن النية في استغلاله الاختراع، يتضح لنا أنه إذا قام شخص بصنع المنتوج الذي أودع من أجله طلب البراءة أو استخدم الطريقة موضوع الاختراع في تاريخ إيداع طلب البراءة دون أن يكون هذا الشخص على علم بوجود هذا الإيداع، أو أنه لم يقم بالشروع بعد في العمل، عدا قيامه بتحضيرات معتبرة قصد الشروع في الصنع أو الاستخدام، فإنه في هذه الحالة لا يحق لصاحب الاختراع موضوع البراءة والمشمول بالحماية القانونية، متابعة الشخص حسن النية، بسبب التقليد. وبهذا يكون المشرع قد وضع استثناءات هي أشبه بالقيود على صاحب البراءة في ممارسته حقوقه الاستئثارية، وقد حددت شروطها المادة (14) والتي بتمام شروطها يصبح الغير حسن النية بريئا من تهمة تقليد الاختراع المحمي الذي توصل إليه صاحب الإيداع الأول.

الفرع الرابع: استعمال وسائل محمية بقوانين براءة الاختراع على متن وسائل نقل أجنبية تخترق مؤقتا أو عرضا أقاليم الدولة الثلاث.

بالاطلاع على الأمر07-03 المتعلق ببراءات الاختراع يقابلنا نص المادة (12) منه الذي جاء فيه: (ولا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية. ولا تشمل هذه الحقوق ما يلي: 1) الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط. 2) الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة، وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

3) استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو الفضاء الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو عرضا).

فوفقا لنص هذه المادة يظهر لنا أن المشرع الجزائري استهدف غاية تضمنها الاستثناء رقم (3) في الفقرة الرابعة، والمتمثلة في حرصه على عدم وقوع أي ضرر قد يحصل، جراء الممارسة المطلقة لصاحب البراءة لحقه في الاستئثار باستغلال الاختراع بما لا يتعارض والمصلحة العامة للمجتمع، أي أن استعمال وسائل محمية بموجب البراءة على متن وسائل النقل لا يوجب المسألة القضائية أو متابعه مستخدمها، بحجة التقليد ما لم يتم استيفاء الشروط المذكورة في المادة (12) أنفة الذكر، والتي يمكن حصرها كما يلي:

* وجود وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية بغرض الاستعمال لا أكثر، وبالتالي لا يجوز صنعها أو بيعها.

* استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع لحاجيات البواخر أو السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية دون أن يتعدى استخدامها إلى حاجيات أخرى. كما يجب أن تكون وسائل النقل المعنية أجنبية، وبالتالي تخرج وسائل النقل المحلية من دائرة هذه القاعدة لتصبح استثناء عنها.

* يقصد بوسائل النقل الأجنبية في هذه الفقرة الوسائل التي تقوم باختراق مؤقت أو عرضي للأقاليم الوطنية الثلاث (الجوي والبري والبحري).[27]

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة

لم تلزم التشريعات الصناعية مالك البراءة باستغلال اختراعه المحمي بشكل شخصي، واكتفت بمنحه الحرية في الاستغلال الاختراع، إذ له أنّ يمنح للغير تراخيص استغلالية، لطرح الاختراع للتداول في السوق، غير أنها ألزمته بعدم الإخلال بالتزامه بالاستغلال، وإلاّ جاز للمصلحة المختصة أن تمنح للغير رخصا إجبارية باستغلال البراءة، ذلك أن الغاية من كشف الاختراع للجمهور إنما تهدف إلى خدمة المجتمع وتلبية حاجياته.

وتجب الإشارة إلى أنه إذا كانت براءة الاختراع تمنح صاحبها حقوقا استئثارية باستغلال الاختراع المبرأ والتصرف فيه، ومنع الغير من القيام بأي تصرف على البراءة كصنع الاختراع أو القيام بعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، فإن ثمة قيودا وحدودا على تلك الحقوق الاستئثارية والتي قد تسمح باستيراد المنتج المحمي المبرأ، وإعادة بيعه من سوق إلى سوق، وبأسعار في المتناول، ولعلّه من الضروري التطرق إلى هذه القيود أو الاستثناءات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقييد الحق الاستئثاري بإعمال مبدأ الاستنفاد

خروجا عن مبدأ الحماية القانونية للحقوق الفكرية اتجهت التشريعات الوطنية إلى تضييق نطاق حق صاحب البراءة في منع استيراد المنتج المحمي، وذلك من خلال تقرير مبدأ الاستنفاد الدولي، والذي يرتب إعماله إضعافا في ممارسة صاحب البراءة لحقوقه تجاه الغير كمنعه استيراد المنتج بمجرد أن طرحه للتداول في سوق أي دولة، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته. ولتوضيح المقصود بهذا المبدأ وانعكاساته المحتملة على الدول سوف نتناول في البداية تعريف مبدأ الاستنفاد، ونحاول استجلاء أهميته، ومن ثم نبحث موقف الدول والتشريعات المقارنة منه، كالآتي:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ استنفاد الحقوق

لبيان المقصود بمبدأ الاستنفاد سوف يتم التطرق إلى أبرز تعاريف مبدأ الاستنفاد، ومن ثم التعرض لأهم الصور والأشكال التي يظهر فيها هذا المبدأ في نقطتين رئيسيتين كما يلي:

أولا: تعريف مبدأ الاستنفاد

يعدّ مبدأ الاستنفاد أحد أبرز المبادئ الأساسية والتي بموجبها يمكن الحدّ من الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة، فبمجرد أن يمارس صاحب الحق الفكري حقه الاستئثاري بتسويق المنتج المشمول بالحماية عن طريق قوانين الملكية الفكرية بنفسه، أو بموافقته للقيام بتسويقه يتم استنفاد حقه في التحكم في عملية تسويق المنتج.

ولبيان ماهية استنفاد الحق في براءة الاختراع تم رصد بعض التعاريف، والتي يمكننا أن نذكر منها:

* المقصود استنفاد الحق هو" امتناع صاحب براءة الاختراع عن ملاحقة الغير عما يأتيه من أفعال تعقب تسويق المنتج موضوع البراءة. ويعرف ذلك في فرنسا بنظرية استنفاد الحق في الاختراع" Théorie de l'épuisement du droit du brevet.[28]

فلا يجوز لصاحب البراءة منع الغير من إعادة بيع المنتج بعد شرائه أو منعه من تأجيره بهدف تحقيق الربح. ولئن كان بإمكان صاحب البراءة تحقيق ما يشاء من حظر عن طريق شروط العقد المبرم مع الغير إلا أن هذا الحظر يأتي في هذه الحالة نتيجة الشروط الاتفاقية وليس نتيجة ما تخوله براءة الاختراع من مزايا لصاحبها.[29]

* وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) استنفاد حقوق الملكية الفكرية بأنه: "استنزاف الحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية، نتيجة النقل المشروع لملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني، وبالتالي فإن استنفاد الحقوق هو نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية، ومن ثم فهي لا تستتبع السلعة المادية التي ترتبط بها" .[30]

* وعرفه البعض بأنه" فقدان أصحاب البراءة لحقهم في التحكم بإعادة بيع السلع المحمية بعد طرحهم لها في الأسواق. وبمعنى قريب مما سبق تم تعريف الاستنفاد بأنه سقوط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن توضع تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه وبموافقته".[31]

ثانيا: أنواع الاستنفاد:

يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من الاستنفاد، وهي كالتالي: الاستنفاد الوطني، والاستنفاد الإقليمي، والاستنفاد الدولي، ولسوف نمثل لكل نوع أو صورة من صور الاستنفاد، تشريعا أو اثنين من الدول التي تتبناه.

1) الاستنفاد الوطني لحقوق مالك البراءة: إن إعمال الاستنفاد الوطني تعتمده بعض الدول لتمكين مبتكريها من الاستمرار في استغلال حقوقهم الاستئثارية من جهة، وتحقيق مزية إضافية أخرى، تتمثل في إبقاء الغير في وضع يمتنع عليه استيراد السلع والمنتجات المبتكرة من خارج الإقليم المحلي لمبتكريها، والأمر سيان وقع ذلك على علامة تجارية أو براءة اختراع منتج أو ابتكار في طريقة صناعية جديدة.. غير أنّه هذا الاستنفاد مقصور على المنتج الذي يتم تسويقه في الدولة بموافقة صاحب الحق الاستئثاري. وهذا يعني منع الاستيراد الموازي. كما لا يسمح تطبيق الاستنفاد بالتحكم في الاستغلال التجاري للسلع المطروحة في الأسواق على يدّ صاحب الحق أو بموافقته، والذي يحق له أيضا أن يعترض على استيراد السلع الأصلية المسوّقة في الخارج على أساس حق التصدير.

ولقد تبنى المشرع المغربي نظام الاستنفاد الوطني، ويظهر ذلك في نص المادة (53) من القانون 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المغربي، والتي نصت على أنه: (يمنع القيام بما يلي في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك: أ) صنع المنتج المسلمة عنه البراءة أو عرضه أو تقديمه للإتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته للأغراض السالفة الذكر؛ ب) استعمال طريقة مسلمة عنها البراءة أو عرض استعمالها في التراب المغربي إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن استعمال الطريقة المذكورة ممنوع دون موافقة مالك البراءة؛).

ويتبنى المشرع الأمريكي كذلك مبدأ الاستنفاد الوطني الذي يهدف إلى الحدّ من حقوق مالك البراءة في السيطرة على المنتج في الإقليم الوطني.[32] وتبعا لذلك فإنّ الاستنفاد الوطني يتمّ فيه استنفاد أيّ بيع أول للسلع والمنتجات المبرأة في إقليمها بواسطة صاحب الحق (أو البيع الذي يتم بموافقته). أيّ أنّ حقوق للملكية الفكرية في ضوء القانون الأمريكي

مرتبطة بتلك المنتجات ليس فقط على الصعيد المحلي، ولكن داخل الإقليم بأسره. ولذلك لا يمكن معارضة الاستيراد الموازي داخل الإقليم بدعوى حقوق الملكية الفكرية.

2) الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة: يعرف الاستنفاد الدولي بأنه حقّ أي دولة في استيراد المنتج المحمي بالبراءة، وبأرخص الأسعار من قبل طرف ثالث قام المحتكر الأصلي للمنتج بالترخيص للغير يطرحه للتسويق لديها[33]. ويصفه البعض بأنّه مبدأ يعبر عن سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يطرحها للبيع في أي من الأسواق، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته[34].

وبهذا المعنى يصبح الاستنفاد الدولي عبارة عن إمكانية تتيح للحصول على المنتجات من دولة ثالثة، يتم تسويق المنتج فيها بشكل قانوني، وهذا يساعد على الحصول على حلقة كبيرة لتزويد هذه المنتجات، مع الالتزام باحترام المنتجات من جميع الدول الأعضاء.

وبعبارة أخرى، فإنه يترتب على تطبيق هذا المبدأ تحقق عملية استنفاد لحقوق الملكية الفكرية بعد البيع الأول للمنتج من قبل مالك الحق الاستئثاري أو بموافقته في أي جزء من العالم، وهذا يؤدي إلى فقدان هذا المالك بعد البيع الأول حقه الاستئثاري، ولا يحق له بعد ذلك منع الغير، أو حظر نشاطه بالاستيراد الموازي لذات المنتج من الخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يستمد شرعيته من عدّة نصوص ومواد، ولعل أبرزها نص المادة (06) من اتفاقية التريبس* التي تمثل الأساس القانوني المباشر الذي تناول مسألة استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع، حيث أعطت هذه المادة لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحق في تقرير هذا المبدأ في تشريعها الوطني، كما يتراءى لها، دون الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى[35].

3) الاستنفاد الإقليمي لحقوق مالك البراءة: يوصف الاستنفاد الإقليمي بأنّه نظام مختلط يجمع بين خصائص كلّ من الاستنفاد الوطني والاستنفاد الدولي. وبموجب هذا النوع من الاستنفاد لا يقوم صاحب البراءة باستنفاد البيع الأول لأي حقّ من حقوق الملكية الفكرية للمنتجات المحلية فحسب، بل تصير له الأحقية في الاستنفاد عبر نطاق أكثر اتساعا، حيث يستطيع أن يستنفد حقوقه عبر كامل الإقليم.

وتعتبر دول الاتحاد الأوربي نموذجا واضحا عن الدول التي تبنت الاستنفاد الإقليمي، وقد قصرت محكمة العدل الأوربية تطبيق هذا المبدأ على نطاق إقليمي، فقد قامت المحاكم الألمانية بتطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي على الحقوق المتعلقة بالعلامات، وقد أيّدتها في ذلك محاكم انجلترا، وسارت معها في نفس الاتجاه دول البنولكس.[36]

وفي هذا الصدد تنص قوانين الاتحاد الأوربي على أن المنتجات المحمية عن طريق براءة الاختراع حالما تصبح محل للبيع الأول في أي دولة من دول الاتحاد مثل France فإنها يمكن أن تستورد وتباع في أي بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوربي مثل U.K دون الحاجة إلى ترخيص من المخترع.[37]

وبموجب الاستنفاد الإقليمي يمتنع على الغير استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق قوانين براءة الاختراع أو العلامة التجارية باستثناء ما تمّ طرحه من منتجات بواسطته داخل نطاق إقليمي محدد لمجموعة من الدول. ومن ثم فإنّ صاحب الحق الاستئثاري (مالك البراءة) يحتفظ بحقه في منع أو حظر الغير من استيراد المنتجات التي تطرح عن طريقه في

أي دولة تقع خارج النطاق الإقليمي المحدّد. وقد أخذت بهذا المبدأ الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات*، حيث ينطبق على دول الاتحاد الأوروبي، وفي الدول الأعضاء في منظمة الملكية الفكرية الأفريقية، والدول الأعضاء في المنظمة الأوربية الأسيوية للبراءات[38].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مبدأ الاستنفاد

جدير بالذكر أن التشريعات المقارنة قد تباينت في الاختيار بين توسيع نطاق الاستنفاد، بحيث يكون دوليا، أو تضييقه بحيث يكون مقتصرا على الحدود الوطنية، أو الأخذ بحلّ وسط عن طريق امتداد مفاعيل مبدأ الاستنفاد داخل مجموعة من الدول تشكل فيما بينها اتحادا.[39] وفي هذا الصدد تسعى الدول النامية إلى تبني الاستنفاد الدولي الذي يصب إعماله في مصلحتها، حيث أن الاستيراد الموازي الذي يعتبر آلية له من شأنه أن يمنع الفارق الكبير في الأسعار، بينما تحاول الدول المتقدمة على النقيض، قد المستطاع الحد من تطبيق آلية الاستيراد الموازي إلى داخل حدودها الوطنية، وهذا يشكل مخالفة لمبدأ حرية التجارة[40].

أولا: موقف تشريعات الدول النامية

إذا قمنا باستعراض بعض مواقف تشريعات الدول النامية، فيمكننا رصد بعض أحكامه في نصوص براءات الاختراع العربية مثلا، كنص المادة (10) من قانون الملكية الفكرية المصري التي جاء فيها: (ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته). وهذا يعني أن المشرع المصري قد اعتمد نظاما دوليا لاستنفاد الحقوق الواردة على البراءة. ومن ثمة السماح بالاستيراد الموازي من أي بلد كان في العالم صارت قائمة بموجب الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة.

ولعلّ المشرع المصري ارتأى في اعتماد هذا المبدأ أداة مفيدة له، لما قد يساهم في توفير بعض الأموال، ويتيح إمكانية استيراد منتج محمي ببراءة اختراع من بلدان ربما يباع فيها المنتج الدوائي بسعر أقل من سعر السوق المحلية"[41]. وقد نص على ذلك صراحة في المادة (10) أنفة الذكر.

وحري بالذكر أنّ الدول التي تبنّت هذا المبدأ كانت تستهدف تحقيق المصلحة العامة لمجتمعاتها، وعلى رأسها تعزيز إمكانية إتاحة الأدوية الأساسية، والحصول عليها بأسعار معقولة. وهو مطلب ترومه كافة الدول، بل إنّ مفوضية حقوق الملكية الفكرية قد أشارت إليه صراحة في تقريرها الذي أشار إلى الآثار الإيجابية العلمية التي يمكن أن تتم في حالة الأخذ بالاستيراد الموازي وما يحققه من تيسير الحصول على الأدوية بأسعار مخفضة لصالح من هم في أمس الحاجة إلى تلك الأدوية.[42]

وحيث أن تبني هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق مصلحة الدول النامية من خلال توفير المنتجات المشمولة بالحماية في السوق المحلي بأقل الأسعار السائدة عالميا، خاصة المنتجات الاستهلاكية التي تهم النسبة الغالبة من أفراد المجتمع، فإننا نجد أنه من الضرورة بمكان تبني المشرع الجزائري هذا المبدأ مراعاة للمصلحة الوطنية، وسدّ الباب في وجه محاولات احتكار الأسواق والتحكم في الأسعار بالنص عليه في قانون براءة الاختراع رقم03-07.

ثانيا: موقف تشريعات الدول المتقدمة

تتجه أغلب التشريعات المقارنة في الدول المتقدمة إلى الأخذ بمبدأ الاستنفاد الوطني (المحلي) لحقوق مالك البراءة، والذي يعتبر حقوق مالك البراءة قد استنفدت في البيع الأول للمنتج داخل حدود الدولة، لكن دون السماح بالاستيراد الموازي للمنتج من الخارج، سواء كان يتمّ بيعه في الخارج من قبل مالك البراءة أو من قبل شخص آخر مرخّص له.

1) الاستنفاد في القانون الأمريكي: تتبنى الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الاستنفاد الوطني، والمصلحة التي تستهدفها من وراء اعتماد هذا المبدأ لا تبتعد عن ضمان أكبر قدر من حماية حقوق الملكية الفكرية من الاستيراد الموازي. فهناك بعض الظروف المحددة التي تسمح فيها الولايات المتحدة بالاستيراد الموازي الذي سيتم تفصيله في المطلب الثاني. وإتاحة تطبيق الاستيراد الموازي تهدف هي الأخرى إلى الحدّ من الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة.

إن قانون براءات الاختراع الأمريكي لا يسمح بالاستيراد الموازي للمنتجات المحمية بموجب براءات الاختراع من الخارج. بالرغم من أن الشركات الأمريكية لا تستطيع أن تمنع من يقوم بشراء المنتجات المشمولة بالحماية من إعادة بيعها في أي مكان داخل حدود الدولة.[43]

وعلى مستوى القضاء فإنّ المحاكم الأمريكية غالبا ما تعتمد مبدأ الاستنفاد الوطني وتطبقه في قضايا الملكية الفكرية ونزاعاتها التي قد تثور ويحتكم فيها إلى القضاء للفصل فيها. إلا أنها في بعض المسائل قررت أن حق صاحب البراءة في الولايات المتحدة قد تم استنفاده بمجرد البيع في الخارج إذا كان الشخص الذي يبيع هذه السلع في البداية يملك الحق في بيعها في الولايات المتحدة، وإذا لم يكن هناك قيود فيعقد البيع بشأن إعادة البيع والاستيراد.[44]

2) الاستنفاد في دول الاتحاد الأوروبي: تجب الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستنفاد قد ظهر بدول الاتحاد الأوروبي، بناء على اجتهادات خاصة صادرة عن محكمة العدل الأوروبية، والتي أشارت إلى وجوب تطبيقه ليس فقط بالنسبة لبراءات الاختراع، بل أيضا بالنسبة لجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى.[45]

يوجد في أوروبا "قانونان بينهما الكثير من التوافق هما قانون حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة للاتحاد الأوروبي، إلا أنه يلاحظ أحيانا وجود تناقض بين أنظمة حقوق الملكية الفكرية الوطنية ومبادئ الاتحاد الأوروبي، كمبادئ حرية حركة المنتجات في المادة (28) وحرية المنافسة في المادة (81) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، إذ إن المفترض بهذه الأنظمة تطوير السوق الداخلي للمنطقة الاقتصادية الأوروبية وتفعيله، إلاّ أنّ ما يحدث خلاف ذلك"[46].

وقد حاولت محكمة العدل الدولية أن توجد توازنا بين مصالح السوق الداخلية من المنافسة وحماية الأنظمة الوطنية لحقوق الملكية الفكرية. فبينما يقرر قانون الاتحاد الأوروبي الاستنفاد الإقليمي، إلاّ أنّه لا يعترف بمفهوم الاستنفاد الدولي، وذلك لأن الاستنفاد له أهمية بشأن حرية حركة السلع والمنتجات، فإذا طرح أحد المنتجات في سوق المنطقة الاقتصادية الأوروبية من قبل المالك أو بموافقته يكون حق المالك قد استنفد. بمعنى إنه لا يمكن استخدامه لمنع المزيد من التعامل مع المنتجات في أي مكان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.[47]

ووفقا لذلك فإن محكمة العدل الدولية تكون قد قصرت تطبيق مبدأ الاستنفاد على نطاق إقليم المجموعة الأوروبية. وبهذا الطرح يكون لمالك البراءة الحق في الاحتفاظ بحقوقه الاستئثارية في منع الغير من استيراد المنتج الذي يقوم بطرحه هو بنفسه أو بموافقته في أي دولة تقع خارج النطاق الإقليمي المحدد.

المطلب الثاني: تقييد الحق الاستئثاري بتطبيق آلية الاستيراد الموازي على المنتج المبرأ

يعتبر الاستيراد الموازي والاستنفاد لحقوق الملكية الفكرية أحد القيود التي ترد على الحقوق الاستئثارية أو الحصرية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، حيث باستنفاد حقوق مالك البراءة تتاح آلية الاستيراد الموازي للمنتجات المشمولة بالحماية، وتختلف حسب نطاق إعمالها، لذا لابد من فهم المقصود بهذه الآلية، والأشكال التي قد تظهر بها، وفقا للتفريع الآتي:

الفرع الأول: المقصود بالاستيراد الموازي

تجب الإشارة إلى أن اتفاقية التريبس قد نصت عليه في المادة (6) منها، على الرغم من معارضة بعض الدول المتقدمة، ولعله من الجدير أن ننوه إلى أن هذا المصطلح" الاستيراد الموازي" هو عبارة عن عملية يجري بموجبه استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية بقوانين براءة الاختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب براءة الاختراع قد حصل على مقابل منتجه عندما طرحه للمرّة الأولى[48].

ويقصد بالاستيراد الموازي أيضا قيام شخص غير مالك الحقوق المحمية بقوانين الملكية الفكرية بطرح منتجاته في أسواق الدولة دون إذن مالكها إذا كان قد قام هو بطرحها في الأسواق، وذلك عن طريق استيرادها من دولة تمّ تسويقها فيها.[49]

فهذا المبدأ يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة إمكانية استيرادها من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً دون أن تحول حقوق الملكية الفكرية عن تحقيق هذا الهدف. وبهذا المعنى يساهم الاستيراد الموازي بمنع الفارق الكبير في الأسعار، لأن نظام الاستنفاد المحلي يسمح للشركات أن تفرض أسعار مختلفة في أسواق مختلفة عن نفس المنتجات.[50]

وتجب الملاحظة إلى أن هناك من يخلط بين الاستيراد الموازي من السلع والبضائع الأصلية وبين السلع المقلدة؛ حيث يكون الاستيراد الموازي للسلع الحقيقية مع حماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم نقلها من سوق إلى آخر دون إذن من مالك حقوق الملكية الفكرية."[51]

الفرع الثاني: أنواع الاستيراد الموازي

تجب الإشارة إلى أن هناك من يرى أن الواردات الموازية أو الاستيراد الموازي يتوزع على تصنيفين، وتحت هذين التصنيفين يفرع الأنواع التي قد يظهر فيها الواردات الموازية، أما التصنيف الأول فيلخص أنواع هذا الاستيراد كما يلي:

أولا: التصنيف الأول

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من الاستيراد الموازي تقع على استيراد كلّ من البضائع غير المطلوبة والبضائع المرخصة، والبضائع المخفضة الأسعار.[52] لذا فإن التمييز بينها يعتبر أمرا في غاية الأهمية، وهكذا فإننا سوف نعمد على شرح كل نوع على حدى على النحو التالي:

1) الاستيراد الموازي للبضائع غير المطلوبة: يقصد بهذا المصطلح (البضائع غير المطلوبة) البضائع المرخص ببيعها في دولة واحدة، إلا أنه يتمّ بعد ذلك إعادة توجيهها لدولة أخرى. وفي الغالب في منافسة مباشرة مع الموزعين المرخص لهم ببيع وتوزيع هذه البضائع في تلك الدولة. ويمكن أن يتوزع أو يتفرع هذا النوع من البضائع إلى بضائع محلية الصنع، وأخرى مصنعة في الخارج من قبل كيان خاضع للرقابة العامة أو لترخيص أجنبي.[53]

2) الاستيراد الموازي للبضائع المرخصة والمخفضة الأسعار: تعرف البضائع المرخصة بأنها تلك البضائع التي يتم تصنيعها بموجب تراخيص باستغلال علامة تجارية معينة، إلا أن عملية بيعها تتم من خلال قنوات غير مرخص بها. بينما يقصد بالبضائع المخفضة الأسعار تلك البضائع التي يتم إغراق الأسواق بها، ولكن ليس من خلال الغير المرخص له باستغلالها، والذي يكون لديه بصورة نموذجية فائض في البضائع المعروضة أو يكون لديه بضائع مهجورة. كما يمكن أن يتم إغراق البضائع المخفضة الأسعار، والتي يتم إغراق الأسواق المحلية الخاصة بالبضائع المتماثلة بها في السوق الأجنبية تصبح بضائع غير مرغوب فيها.

ثانيا: التصنيف الثاني:

ولأن الاستيراد الموازي هو ذلك الاستيراد الذي يقوم به طرف غير المالك الأصلي، أي صاحب حقوق الملكية الفكرية والتي تعد براءة الاختراع إحدى عناصرها، فإنه بالإمكان تصور أن يكون هذا الاستثناء متمثلا في الغير، أو من ينوب عنه بالوكالة أو من يقوم بنشاط توزيع المنتج المشمول بالحماية، كما قد يمكن أن نتصور أن يكون القائم بعملية الاستيراد الموازي متمثلا في طرف ثالث دون أن يكون نائبا عن مالك الحقوق الاستئثارية الأصلي، ولا حتى وكيلا عن هذا الأخير. وتبعا لذلك يمكن أن نتناول أنواع الاستيراد الموازي في صورتين بارزتين هما:

1) الاستيراد الموازي السلبي: وتتجسد صورة هذا النوع عندما يقوم طرف ثالث غير مالك الحقوق الاستئثارية بشراء السلع والمنتجات المشمولة بحماية قانونية في بلد ما، ليعيد بيعها في بلد غير بلد مالك البراءة وصاحب الحقوق الاستئثارية.[54]

2) الاستيراد الموازي الفعال(النشيط): وتتلخص صورة هذا النوع من الاستيراد في قيام المرخص له الأجنبي لحامل حقوق الملكية الفكرية السوق المحلية للتنافس مع مالك الحقوق الفكرية الاستئثارية، أو صاحب الترخيص الرسمي له، وذلك ببيع المنتجات ذات الصلة في بلد صاحب حقوق الملكية الفكرية، أو في بلد آخر مرخص له أو موزع يتنافس معها مباشرة، وبعبارة أخرى إن عملية الاستيراد الموازي أو الواردات الموازية تتخذ مسارا خارج قنوات التوزيع الرسمية التي يختارها مالك الحقوق، وغالبا ما تستمد حركتها من انتهاك الوكلاء أو الموزعين المعتمدين للعقد المبرم بينهم وبين مالك حقوق الملكية الفكرية.[55]

خاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ (الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة بين التضييق والامتداد) توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكننا إجمالها على النحو التالي:

* الحقوق الاستئثارية حقوق تنشأ بعد اعتراف الهيئة المختصة بمنح البراءة على الاختراع المتوصل إليه، تستهدف إفادة مالية لمالك البراءة، وتخوله الحق في منع الغير من استعمال واستغلال وحرمانه التصرف في الاختراع المبرأ دون إذنه، حتى ولو كان ذلك لغرض غير تجاري.

* خروجا عن مبدأ الحماية القانونية اتجهت التشريعات الصناعية إلى تضييق نطاق حقوق صاحب البراءة في منع استيراد المنتج المحمي، وذلك من خلال تقرير قيدين في غاية الأهمية هما:

- الإعلان عن مبدأ الاستنفاد والاستيراد الموازي للمنتج المشمول بالحماية تعزيزا لمبدأ حرية تداول السلع والبضائع في الأسواق وترك الحرية للدول في تضييق نطاقه أو التوسيع من امتداده.

- فرض تراخيص إجبارية لتقييد الحقوق الاستئثارية لأصحاب البراءات، منعا لأية ممارسة تعسفية لتلك الحقوق.

* يعتبر الترخيص الإجباري الاستنفاد الدولي للحقوق بمثابة القيود التي تحد من الممارسات التعسفية للحق الاستئثاري الذي يتمتع به مالك البراءة، حيث صار للغير الحق في أن يقوم باستيراد أو استغلال أو بيع أو إعادة بيع المنتجات موضوع البراءة دون الرجوع إلى مالك البراءة وأخذ الموافقة منه. شريطة أن يتمّ طرح هذه المنتجات في الأسواق، سواء أكان هذا الطرح قد تم من قبل صاحب البراءة نفسه أو بموافقته.

* تباينت مواقف التشريعات المقارنة والدول بخصوص مسألة الأخذ بمبدأ الاستنفاد، وعلى العموم انقسمت بين قسم يعمل على تضييق نطاق الاستنفاد، وبالتالي عدم السماح للاستيراد الموازي بالامتداد أكثر (أنصار الاستنفاد الوطني والإقليمي بدرجة أقل). وبين قسم تبنى الاستنفاد الدولي، فاسحا بذلك للاستيراد الموازي بالامتداد، لاسيما في مسألة استيراد المنتجات الدوائية المشمولة بالحماية القانونية عن طريق براءات الأدوية وقد تبني هذا الاتجاه الدول النامية لما فيه من مزايا وفرص الاستفادة انخفاض الأسعار في الأسواق الدولية بشكل أوفر.

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية،

1- اتفاقية باريس المؤرخة 20مارس1883 والمعدلة ببروكسل في14 ديسمبر1900، وواشنطن في2يونيو1911 ولاهاي في6 نوفمبر1925 ولندن في2 يونيو 1934 ولشبونة في31 أكتوبر1958 واستكهولم في14يوليو1967 والمنقحة في2أكتوبر1979.

2- اتفاقية التريبس المؤرخة في أفريل 1994 بالمغرب.

3- قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) سنة 1999.

4- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم65 لسنة 1970، والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم لسنة 2004.

5- الأمر 03-07 المؤرخ في19 يوليو2003 الموافق 19جمادى الأولى1224هـ المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد44، صفحات 29-31-33-34.

6- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم82 لسنة.2002

2- الكتب،

2-1 باللغة العربية

1-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج1، ط1، عالم الكتب، مصر، 1428هـ-2008م.

2-بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية دراسة في ضوء اتفاقية TRIPS والاتفاقيات السابقة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

3-جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، ج1، مطبعة الاتحاد السوري، سوريا، 1986.

4-جمال الدين محمد بن جلال الدين الأنصاري الخزرجي الإفريقي المعروف بابن مكرم وابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، (د.ت)،

5- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

6-حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، 2011.

7-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8-سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع- دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري- دار هومة، الجزائر، 2015.

9-سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، ب.ط، مصر، 1967.

10- الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة- موسوعة لغوية حديثة- مج1، دار مكتبة الحياة، لبنان، 1377هـ-1957م.

11- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التربس، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014

13- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013

14- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية،) ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر، 2007.

15- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.

16- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984.

17- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

18- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التربس والقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1427هـ-2006م.

19- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الدار الجديدة، مصر، 2010.

20- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، براءات الاختراع، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008م،

2-2 باللغة الأجنبية:

1- Haward I. Forman, "The Economics of Drugs Innovation", The American Univiersity, Center for the Study of Privat Enterprise School of Business Administration, Washington,

2-l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle ,même ouvrage ,même page.

3- CHAVANNI et BRUST, Droit de la propriété industrielle (7e édition), N°404.

4- Bonadio(E) , Parallel imports in global market, European intelactual property review, vol3, No3 , 2011.

5-keith E.Maskus, Intellectual Property Rights In the Global Economy,Institute For Intrnational Economics, Washington, 2000.

6-Carlos Correa, Intellectual property rights, the WTO and developing countries, Zed Books, 2002,

7- Musungu F. the right to health in the global economy reading human rights obligations into the patent regime of the WTO –trips agreemen international yearbook of regional human rights masters programmers (2001).

8- keith E. Maskus, Parallel Import, 23 WORLD ECON. (2000).

3- المقالات:

1- عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، يونيو2002، الأردن.

2- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية (دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع)، مقال منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك، المجلد 3، العدد 10، السنة 2014.

3- نعمان وهيبة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مقال منشور في مجلة صوت القانون، العدد 4، السنة 2015.

4- رسائل الدكتوراه والماجستير

1- عماد الدين عبد الفتاح عبد الخالق الحديدي، الإطار القانوني للاستنفاد في ببراءات الاختراع دوليا واتاحة الدواء في مصر، رسالة دكتوراه في فلسفة علوم الملكية الفكرية، جامعة حلوان، .2020

2- حسن السيد سيد أحمد زهرة، استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2017،

3- منى جمال الدين محمد، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003،

4- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري رسالة ماجستير، جامعة الجزائر2002/2001.

الهوامش:

* يقصد بها على سبيل الذكر لا الحصر قوانين براءات الاختراع المقارنة، ونذكر بالصدد: قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) سنة 1999. وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم65 لسنة 1970، والمعدل لسنة 2004. وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة2002. وقانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240، والأمر 03-07 المؤرخ في19يوليو2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، وبعض التشريعات الصناعية الأوربية وإن لم نذكرها في متن المقال، فإننا سنشير إلى أبرزها نحو قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي جاء في مادته L611-10 لسنة 1999، أن براءة الاختراع هي سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها، أو تُمنح كترخيص استثنائي أو تُعطى كرهن حيازة، أو التنازل عنْها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة" ، وقانون براءات الاختراع الانجليزي والأمريكي ...الخ.

[1]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج1، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1428هـ-2008م، ص61.

[2]- الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة- موسوعة لغوية حديثة- مج1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ-1957م، ص143.

[3]- جمال الدين محمد بن جلال الدين الأنصاري الخزرجي الإفريقي المعروف بابن مكرم وابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص26.

[4]- ينظر: هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، براءات الاختراع، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص406.

[5]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، ب.ط، القاهرة، 1967، ص113.

[6]- جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، ج1، مطبعة الاتحاد السوري، سوريا، 1986، ص281.

[7]- ينظر: نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الدار الجديدة، 2010.، ص429.

[8]- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري رسالة ماجستير، تخصص الملكية الفكرية، جامعة الجزائر2002/2001، ص115.

* قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) سنة 1999.

* قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم65 لسنة 1970، والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم لسنة 2004.

* قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم82 لسنة2002.

[9]- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص641-642.

* الأمر 03-07 المؤرخ في19يوليو2003 الموافق 19جمادى الأولى1224هـ المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد44، 2003، ص29.

[10]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص64 .

[11]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران- الجزائر، ص132.

[12]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص116.

[13]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص133.

[14]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 146 .

* وهو الاتفاق الذي تمخضت عنه معاهدة التعاون بشأن البراءة، وهو عبارة عن معاهدة دولية تمّ إبرامها في واشنطن عام 1970م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1974م وهي من المعاهدات الهامة لنظام البراءات العالمي، وتتولى إدارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وقد بلغ عدد أعضائها 148 عضواً (حتى 1434/8/25هـ الموافق 4 يوليو 2013م). وللإشارة فإن الطلب المودع عن طريق المعاهدة يمرّ بالمراحل التالية: الإيداع والبحث الدولي والنشر الدولي والبحث الدولي الإضافي (اختياري) والفحص التمهيدي الدولي (اختياري) والمرحلة الوطنية. وتهدف إلى تسهيل إجراءات تسجيل طلب براءة اختراع في عدة دول عن طريق إيداع طلب براءة اختراع دولي واحد وبلغة واحدة (أحد اللغات المعتمدة للتقديم عن طريق المعاهدة) بدلا من إيداع عدة طلبات وطنية أو إقليمية منفصلة. ومن الممكن الاطلاع على تفاصيل المعاهدة في الموقع الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وفي دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT Applicant's Guide) الذي أصدرته الويبو باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وفي نشرة أنباء معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT Newsletter) التي تصدرها الويبو باللغة الإنكليزية. وقد أبرمت معاهدة التعاون بشأن البراءات سنة 1970، وجرى تعديلها في سنوات 1979 و1984 و2001. والمعاهدة متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

[15]- المادة (21) من الأمر03-07 سابق الذكر، ج.ر، ص31.

[16]- ينظر: المادة (**4**/ج/1) من اتفاقية باريس المؤرخة 20مارس 1883والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر1900، وواشنطن في2يونيو1911 ولاهاي في6 نوفمبر1925 ولندن في2يونيو1934 ولشبونة في31 أكتوبر1958 واستكهولم في14يوليو 1967 والمنقحة في2أكتوبر 1979. والتي نصت على: (تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية).

[17]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر، 2007، ص240.

[18]- ينظر: المادة(54) من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر، ج.ر، العدد44، ص34.

[19]- المادة (38) من الأمر نفسه 03-07، ص33.

[20]- في المادة(53) من الأمر رقم 03-07، ص34.

[21]- نعمان وهيبة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مقال منشور في مجلة صوت القانون، العدد 4، السنة 2015، **ص53.**

[22]- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التربس والقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، 1427هـ-2006م، ص308.

[23]- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع- دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري- دار هومة، الجزائر، 2015، ص26.

[24]- Haward I. Forman, "The Economics of Drugs Innovation", The American Univiersity, Center for the Study of Privat Enterprise School of Business Administration, Washington, 177-198.

[25]- عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، يونيو2002، الأردن، ص296.

[26]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة القديمة، مصر، 2009، ص125.

* يصطلح بعض الفقهاء على هذه التسمية، ويعتبر الدكتور هاني دويدار واحد منهم، ينظر: هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص 510-521

[27]- Voir l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle ,même ouvrage ,même page.

[28]- هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص409.

[29]- CHAVANNI et BRUST, Droit de la propriété industrielle (7e édition), N°404.

[30]- ينظر: بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية دراسة في ضوء اتفاقية TRIPS والاتفاقيات السابقة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 82 .

[31]- Bonadio(E) , Parallel imports in global market , European intelactual property review, vol3, No3 , 2011, p 154.

[32]- ينظر: ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص135.

[33]- ينظر ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 134.

[34]- محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 125.

* اتفاقية التريبس(TRPS) هي اختصارا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي إحدى الاتفاقيات الدولية التي خرجت من عباءة تحرير التجارة العالمية ورحم العولمة، فقد جاءت كنتاج لمفاوضات استمرت لعدة سنوات لتكون واحدة من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية، لذا فإنها أصبحت إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة الأوروغواي للمنظمة العالمية للتجارة، حيث تم التوقيع على الوثيقة الختامية في المؤتمر الوزاري الذى عقد في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة من 12-16 ابريل 1994. وتضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة وتشمل 28 اتفاقية أهمها اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية. ينظر:https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07/wipo_ip_jd_cai_07_2.doc

[35]- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، ط1، 2011، بيروت، ص274.

[36]- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ط1999، ص154.

[37]- فرهاد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاد الدولي للحقوق الفكرية في التجارة الدولية (دراسة في تجارة المنتجات الدوائية المحمية ببراءة الاختراع)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- جامعة كركوك، المجلد3، العدد 10، السنة 2014، العراق، ص94.

* الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات هي المعاهدة التي أنشأت المكتب الأوروبي للبراءات. وقد تم إبرامها في 05 أكتوبر 1973 بميونيخ وتم تعديلها بموجب وثيقة مراجعة الاتفاقية الأوروبية للبراءات بتاريخ 29نوفمبر2000، وتتيح هذه الاتفاقية الأوروبية إطارا لمنح البراءات الأوروبية عبر إجراء منسجم وموحد لدى المكتب الأوروبي للبراءات الذي يضطلع أيضا بدور مكتب فحص مشترك لطلبات البراءة المودعة بموجب الاتفاقية. ويمنح المكتب بعد قبوله الطلب براءة في كل البلدان المتعاقدة التي أشار إليها مودع الطلب. وجميع هذه البلدان المتعاقدة مسؤولة على أي حال عن منح البراءات المودعة مباشرة في مختلف البلدان أو رفضها.
ينظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دليل الويبو لتحرير البراءات، ص47. المرجع منشور على شبكة الانترنت، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/patents/867/wipo_pub_867.pdf ، 2021/01/13، على الساعة: 09:46.

[38]- منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، مرجع سابق، ص182.

[39]- ينظر: حنان كوثراني، مرجع سابق، ص282.

[40]- حنان كوثراني، المرجع نفسه، ص292.

[41]- محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، 2014، ص583-584.

[42]- تقرير مفوضية حقوق الملكية الفكرية CIPR عن إدماج حقوق الملكية الفكرية والسياسة العامة الإنمائية، لندن، 2002:
وينظر أيضا: محمود محي الدين محمد الجندي، المرجع السابق، ص585.

[43]- keith E.Maskus, Intellectual Property Rights In the Global Economy,Institute For Intrnational Economics, Washington, 2000, p210.

ينظر أيضا: حنان كوثراني، ص284.

[44]– حسن السيد سيد أحمد زهرة، استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات والاتفاقيات الدولية، (رسالة دكتوراه)، قسم القانون التجاري والبحري– كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2017، ص187.

[45] -Carlos Correa, Intellectual property rights, the WTO and developing countries, Zed Books, 2002, p81.

[46]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص188.

[47]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص189.

[48] -Musungu F. the right to health in the global economy reading human rights obligations into the patent regime of the WTO –trips agreemen international yearbook of regional human rights masters programmers (2001) p.220.

ينظر أيضا: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التربس، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014 ص69.

[49]– منى جمال الدين محمد، الحماية الدولية لبراءات الاختراع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2003، ص157.

[50]– حنان كوثراني، المرجع نفسه، ص292.

[51]- See keith E. Maskus, Parallel Import, 23 WORLD ECON. (2000) p1269.

ينظر أيضا: حسن السيد سيد أحمد زهرة، استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2017، ص69

[52]– حسن السيد سيد أحمد زهرة، المرجع نفسه، ص70.

[53]– المرجع نفسه، ص70.

[54]– ينظر: عماد الدين عبد الفتاح عبد الخالق الحديدي، الإطار القانوني للاستنفاد في ببراءات الاختراع دوليا واتاحة الدواء في مصر، رسالة دكتوراه في فلسفة علوم الملكية الفكرية، جامعة حلوان، 2020، ص95.

[55]-Enrico Bonadio“ ,(2011) Parallel Imports in a Global Market :Should a Generalised International Exhaustion be the Next Step?", European Intellectual Property Review, Vol ,33 .No. 3, pp. 153-161, Available online at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1762900

ينظر أيضا: عماد الدين عبد الفتاح عبد الخالق الحديدي، الإطار القانوني للاستنفاد في ببراءات الاختراع دوليا واتاحة الدواء في مصر، مرجع سبق ذكره، ص96.